فيمَ ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة ؟

ثمرة الإيمان بالله تعالى

– حصة اليوم عن ثمرة الإيمان بالله : إن المؤمن الصادق في إيمانه يراقب الله تعالى في سائر سلوكياته وكامل تصرفاته ، فهو لا يتغيب عن عمله إلا لعذر ، بل يبذل قصارى جهده في عمله بغية إتقانه وتجويده ، كما أنه لا يغش ، ولا يختلس ولا يسرق ، ولا يزني ، ولا يشرب الخمر ، ولا يلعب ميسراً ، ولا يتلف المال العام ، ولا يقطع طريقاً ولا يهدد أحداً من المواطنين ، ولا يقف وقفات احتجاجية من أجل تعطيل عجلة الإنتاج ، ولا يسطو سطواً مسلحاً على المواطنين.

إنَّ تجنُّب هذه السلوكيات وغيرها له مردوده على تنمية المجتمع المسلم وتطوره، حيث يصبح المجتمع المسلم مجتمعاً مترابطاً متماسكاً قوياً ، مجتمعاً آمناً لا يعرف الجريمة مطلقاً ، مجتمعاً يقدِّر الوقت والجهد ، مجتمعاً يتسلَّح بالعلم ، مجتمعاً يسعى نحو التقدم والرقي .

قالت سارة : والمجتمع الإسلامي هذا كيف يسعى نحو التقدُّم والرقي ، وهو لا يساوي بين الرجل والمرأة ، مع أن المرأة نصف المجتمع ؟

– قومي يا شروق أجيبي سارة .

– كيف أجيبها وأنا أؤيدها في رأيها ؟!

– أجيبها بأن تعرضي علينا نتيجة البحث المُلكلَّفة به عن المساواة ، أم أنك لم تعديه ؟!

– لقد أعددته يا أستاذ ولخَّصت ما قاله د. سيد طنطاوي في كتاب " أدب الحوار في الإسلام " .

– تفضَّلي .

– يقول د. سيد طنطاوي : " إذا جئنا إلى القرآن الكريم الذي نزل منذ نحو خمسة عشر قرناً نجده يقرر الحقائق التالية :

١– تقرير المساواة بينهما في أصل الخلقة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

والنبي ﷺ يقول " إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ" [صححه الألباني] .

ومما تقدَّم يتبيِّن لنا أن الرجل والمرأة متساويان في أنهما من أصل واحد وأنه لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر من الآخر ، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالعمل الصالح .

٢– المساواة بينهما في التكاليف الشرعية ﴿وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللهُ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[التوبة:٧١، ٧٢].

فهناك مساواة في التكاليف الشرعية وفي الثواب على العمل الصالح وفي الجزاء الأخروي .

وقد بايعت النساء النبي ﷺ كما بايعه الرجال على الإيمان والالتزام بالتكاليف الشرعية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] .

وبذلك نرى أن شريعة الإسلام لم تفرِّق بين الرجال والنساء فيما يتعلَّق بالتكاليف الشرعية من عقائد وعبادات وآداب وسلوك حميد إلى غير ذلك من وجوب التمسك بالفضائل واجتناب الرذائل .

٣- المساواة في طلب العلم والمعرفة : يقول النبي ﷺ : " طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ " [صححه الألباني] وكلمة مسلم تشمل : الذكر والأنثى .

٤- المساواة في حق العمل ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] .

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء:٣٢] .

وليس في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون طبيبة أو مهندسة أو مدرسة أو تاجرة أو في أي عمل شريف تبغي من ورائه الرزق الحلال الذي يغنيها عن سؤال الناس ، وتؤديه بعفاف واحتشام .

لقد أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف العامة وبالأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ، والمُتَدبِّر لأحوال المجتمع النبوي وفي عهود السلف الصالح يرى أن النساء كن يقمن بكثير من الأعمال داخل بيوتهن وخارجها.

٥- المساواة في الحقوق المدنية : فشريعة الإسلام سوَّت بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية على اختلاف أنواعها كالبيع والشراء والتملك والتصرف في التملك والوكالة وغير ذلك من ألوان التصرف .

كما أباحت شريعة الإسلام للمرأة البالغة الرشيدة أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حرّاً ، لا إكراه ولا إجبار ، ومنعت وليها من إجبارها ، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح ، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ العقد.

٦- المساواة في الكرامة الإنسانية : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء:٧٠]

والمقصود ببني آدم هنا : الذكور والإناث .

والقرآن الكريم ساوى بين الرجال والنساء في وجوب صيانة أعراضهم ، وفي وجوب عقوبة من يقذفهم بالتُّهم الباطلة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨] .

مفهوم القوامة في الإسلام

قالت سارة : إذا كان الله تعالى قد ساوى بين الرجل والمرأة فلماذا فضَّل الرجال على النساء فالله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

- بدأنا في الأسئلة التي طلبتن الإجابة عنها في الحصة الأولى .

- نعم يا أستاذ كفى تمهيداً ولندخل في الأسئلة مباشرة .

- معك حق يا سارة تقولين إن القرآن فضَّل الرجال على النساء في قوله الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] والحقيقة أن الآية الكريمة تقرَّر أن للنساء ما للرجال وعليهن

ما على الرجال كما بيَّنا من حقوق متساوية أما الدرجة للرجال على النساء فهي درجة تكليف لا درجة تشريف فالرجال مكلَّفون بالرعاية والحماية " وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [متفق عليه] .

قال ابن عباس : " الدرجة " التي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه " .

وقبل أن تسألي عن موضوع قوامة الرجال على النساء أبادر فأجيبك .

يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] .

القوامة معناها: القيام على الشيء رعايةً وحمايةً وإصلاحاً. وليس معناها التسلُّط والقهر ، وإذا تخلَّى الرجل عن واجباته نحو زوجته فلم يُنْفق عليها ، ولم يُكْسُهَا، فإن ذلك يسلبه حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل المشروعة، هذا هو ما يقتضيه تعليل القوامة في الآية الكريمة بالإنفاق، فليس هناك تفضيل للرجل على المرأة إنما تحديد مسئوليات يجب على الرجل القيام بها إنفاق ، رعاية ، وخدمة ، وحماية .

فهو عليه أن يعاشرها بالمعروف بالكلام الطيب، والسيرة الحميدة، والنفقة المناسبة التي تجب على مثله، وعليها هي السمع والطاعة بالمعروف، وأن تجيبه إلى حاجته، وأن تقوم بخدمته في بيته .

قالت سارة : ولكنَّ المسلمين يفهمون قوامة الرجل على أنها تعني السيطرة ، تعني أنه الرجل هو الآمر الناهي ، وأنَّ من حقه كل الحقوق وليس عليه واجبات إلا ما يتفضَّل به على زوجته، والمرأة لا حقَّ لها إلا ما يتفضَّل به زوجها عليها .

– الدين حُجَّة على الناس وليس العكس فالفهم الخاطئ للدين ليس عيب الدين إنما عيب مَنْ فَهِمَ الدين حسب هواه ، والناظر إلى علاقة النبي ﷺ مع زوجاته

يجد أنه نموذج تطبيقي عملي لما جاء في القرآن من معاشرة بالمعروف مبنية على المودة والرحمة ، والقيام على راحتهن لا قهر ولا تسلُّط .

– حضرتك تطرَّقت لأمر القوامة فى الإسلام واسمح لى فإني لم أقتنع ؛ فالقوامة جزء من مُخلَّفات الماضى، وهى خاصة بعصور مضت وظروف تغيَّرت، أنا أومن بالمساوة والنديَّة والاحترام فى العلاقة الزوجية فالمرأة اليوم تشارك زوجها في الإنفاق على البيت والاهتمام بالأطفال وبالتالى فلا حاجة لها لقوامة من أحد.

– ما شاء الله يا سارة كأني أسمع إحدى رائدات الحركة النسائية في مصر ، واسمحي لي أن أقول لك أني أشك في أنك فهمت ما قلته عن القوامة إذ لو فهمتيه حقاً لما قلت ما قلت !! والذي فهمته من كلامك أن عندك مشكلة فقط مع لفظ " القوامة " لا مع مفهومها كما بينته إذ لو تدبَّرتِ ما قلته فستجدين أن القوامة لا تتعارض مع المساواة والاحترام بل والتنافس في القيام بشئون الأسرة من نفقة ورعاية الأطفال ما دام هذا كله يصبُّ في مصلحة الأسرة كلها .

ويكفى هذا اليوم فقد أخذنا الحصة الرابعة وأغلب وقت الفسحة أيضاً .

– موعدنا يوم الخميس في حصة الدين .

– إن شاء الله .

***